

او مضع مثل سوسيه من خارج فيه حتى  
تلا شت و لم تجد لهما صعبا  
في حلقه والله تعالى اعلم باب ما يقصد  
به الصوم ونحو الكفارة وهو اثنا وعشرون  
شيئا اذا فعل الصائم شيئا طائعا منه او غير مخطئا  
لزمه قضاء والكفارة وهي يجامع في احد  
السبلين علي الفاعل والمفعول والاكل والشرب  
سواء فيه ما يقصد به يتداوي به وابتلاع  
مطر دخل في فيه واكل العجر النسي وان كان متنا  
الا اذا كان فيه دودا واكل الشجر في اختيار الفقيه  
اي اللبث وغيره العجر بالاتفاق واكل  
حنطة وقضها الا ان يمضغ فحمة فتلا شت  
و ابتلاع جته حنطة او سوسيه من خارج  
فيه في المختار واكل الطين الازرق مطلقا  
وغير الازرق كالطين ان اعتاد اكله وقبل  
الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته  
او صديقه لا يبرضا واكله بعد ابع  
فيه او بعد حجابها او بعد مس او قبله  
بشهوة او بعد مضاجعة من غير

انزال

انزال او بعد دهن بشارب طائفة افطر بها  
او لا اذا كانت افنحة فقيه او مع جدين ولم  
يعرف تاؤ بله علي المذهب وان عرف تاؤه وبله  
وجبت عليه الكفارة ونحو الكفارة علي من  
طاوعت مكرها فصك في الكفارة ومائة  
يسقطها عن الذمة تسقط الكفارة بطي وجفن  
او نفاس او مرض مبيح للقطر في يوم ولا  
تسقط عن سقره مكرها بعد نزو ومها عليه  
في ظاهر الرواية والكفارة بحر برقة  
ولو كانت غير مومنة فان عجز عنه صام  
شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا  
ايام تشريف فان لم يستطع الصوم فام  
سبئ ما كذب بعد يهر وبتشهر او عشاء  
وسجول او يعطي كل فقير نصف صاع من  
او دقيق او سونقه او صاع ثمر وثمره  
وقيته وكفت كفارة واحد من جماع تمتد في  
لم يتخلله تكفير ولو من رمضان علي الصحيح

كف

كف

طعام

يام